النظام الأساسي
شركة إنماء الروابي
(شركة مساهمة)

الباب الأول: تأسيس الشركة

مادة (1): التأسيس:

تأسست طبقاً لأحكام هذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 3) بتاريخ 28 / 01/ 1437هـ شركة مساهمة سعودية، وبصدور نظام الشركات بالمرسوم الملكي رقم (م/ 132) وتاريخ 01 / 12 / 1443هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 23 / 6 / 1444هـ تم تعديل النظام الأساسي للشركة وفقاً لما يلي :

مادة (2) اسم الشركة:

شركة إنماء الروابي (شركة مساهمة)

مادة (3) أغراض الشركة:

إن الأغراض التي كونت من أجلها الشركة هي:

1- شراء وبيع العقارات والأراضي لصالح الشركة.
2- إنشاء وتملك المباني بجميع أنواعها سكنية وتجارية وسياحية ومنتجعات وصالات حفلات واجتماعات وفنادق ومطاعم ومقاهي واستثمارها بتأجيرها أو تشغيلها أو بيعها، واستئجار المباني من الغير سواء كانت سياحية أو سكنية وتشغيلها وصيانة ونظافة المباني وإدارتها.
3- استيراد وتصدير مواد البناء والمواد المكملة لها والمواد التعليمية والثقافية والمكتبية وإنشاء المكتبات والقرطاسيات، وتجارة الجملة والتجزئة في مواد البناء والوسائل التعليمية.
4- إنشاء وتملك والاشتراك في المرافق التعليمية من مدارس ومعاهد وكليات وجامعات ومراكز التدريب المختلفة وتشغيلها وصيانتها وإدارتها.
5- شراء وبيع واستئجار وإدارة المزارع، وإقامة المحلات الزراعية والمتاجرة بالأسمدة والبذور وكافة المواد والأدوات والآلات الزراعية.
6- إنشاء وتملك مصانع الرخام والبلاط والبلك والكسارات ومصانع الإسمنت والجبس وجميع مصانع مواد البناء والمواد المكملة لها.
7- تطوير وإدارة وصيانة العقارات.
8- إقامة وإدارة وتشغيل وصيانة ونظافة المباني والعقارات والفنادق والشقق السكنية والمنتجعات السياحية والمراكز التجارية والترفيهية.
9- إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة المستشفيات والمراكز المهنية والمعاهد العلمية والمدارس الخاصة.

اسم الشركة شركة إنماء الروابي (شركة مساهمة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010306291	التاريخ 1446/02/10هـ الموافق 2024/08/14م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/09م

10- إقامة وإدارة وتشغيل وصيانة ونظافة وتأجير واستئجار المطاعم والمقاهي (كوفي شوب وانترنت).

11- مزاولة خدمات التعليم والتدريب.

12- الاستثمار في المشروعات الصناعية والتجارية والخدمية والزراعية.

13- الحصول على الوكالات التجارية ووكالات التوزيع والتعهدات التجارية.

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت .

مادة (4) المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) بشرط الا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

مادة (5) المركز الرئيسي للشركة:

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل وخارج المملكة العربية السعودية.

مادة (6) مدة الشركة:

مدة الشركة (99) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة والصناعة بإعلان تأسيسها ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

مادة (7) رأس المال:

حدد رأسمال الشركة بـــ(400.000.000) اربعمائة مليون ريال سعودي مقسم إلى (40.000.000) أربعون مليون سهم متساوية القيمة تبلغ القيمة الأسمية لكل منها (10) عشرة ريالات سعودية وجميعها أسهم عادية نقدية قيمة المدفوع منه مبلغ (400.000.000) اربعمائة مليون ريال سعودي.

اسم الشركة شركة إنماء الروابي (شركة مساهمة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010306291	التاريخ 1446/02/10هـ الموافق 2024/08/14م	هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/09م

مادة (8) الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المُساهمون في كامل أسهم الشركة البالغ عددها (40.000.000) أربعون مليون سهم عادي، قيمتها (400.000.000) أربعمائة مليون ريال سعودي مدفوعة بالكامل.

مادة (9) بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة:

يلتزم المساهم بدفع المتبقى من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق عنوانه المثبت في سجل المساهمين أو إبلاغه بخطاب مسجل أو باي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة ببيع السهم في المزاد العلني بين مساهمين الشركة أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال ويجوز أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، فإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذا المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقا لحكم الفقرة (١) من المادة 115 من نظام الشركات، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها، وتلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته ، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

مادة (10) إصدار الأسهم:

تكون الأسهم إسمية، ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، وتحدد اللوائح ضوابط استخدامها ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم ومع ذلك يجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى ، وللجهة المختصة وضع الضوابط اللازمة لذلك .

اسم الشركة شركة إنماء الروابي (شركة مساهمة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010306291	التاريخ 1446/02/10هـ الموافق 2024/08/14م	هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/09م

مادة (11) تداول الأسهم :

تداول أسهم الشركة وفق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية .

مادة (12) زيادة رأس المال:

1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، أو المصرح به -إن وجد-، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين بالشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين وللجهة المختصة وضع ضوابط وإجراءات تخصيص الأسهم للعاملين في الشركة أو في الشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك .

3- في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة.

4- للمساهم المالك للسهم - وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم - إن وجدت – بخطاب مسجل على عنوانه الوارد فى سجل المساهمين ، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.

5- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.

6- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل وفقاً لما تحدده اللوائح .

7- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (6) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة مالديهم من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام سوق المالية على غير ذلك.

اسم الشركة شركة إنماء الروابي (شركة مساهمة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010306291	التاريخ 1446/02/10هـ الموافق 2024/08/14م	هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/09م

مادة (13) تخفيض رأس المال:

1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في الوفاء بها، على ان يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير.

2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه -إن وجدت- خلال خمسة وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أى من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

3- يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين اسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال .

الباب الثالث: مجلس الإدارة

مادة (14) إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثمانية أعضاء من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة للمساهمين لمدة لا تزيد عن اربعة سنوات.

مادة (15): انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة ، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات.

اسم الشركة شركة إنماء الروابي (شركة مساهمة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010306291	التاريخ 1446/02/10هـ الموافق 2024/08/14م	هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/09م

مادة (16) : انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:

1- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

2- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدةَ التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

3- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

4- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتًا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

5- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

مادة (17) مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:

تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة بحسب ما ورد في المادة (76) من نظام الشركات وأي أنظمة أو قرارات او تعليمات أخرى مكمله له بمبلغ لايتجاوز (40.000) أربعون ألف ريال سعودي لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة ونسبة لاتتجاوز 5% من صافي الأرباح السنوية بما فيهم رئيس المجلس للسنة الواحدة ولايشمل ذلك المكافأة في لجان أخرى وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار مكافات أعضاء مجلس الإدارة على أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة وتحدد اللوائح والضوابط اللازمة لتنفيذ هذه الفقرة ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة الموجة الى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور جلسات

اسم الشركة شركة إنماء الروابي (شركة مساهمة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010306291	التاريخ 1446/02/10هـ الموافق 2024/08/14م	هدى الجاسر	وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/09م

وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا ، كما يشتمل على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو .

مادة (18) صلاحيات مجلس الإدارة:

يُعيّن مجلس الإدارة من بين أعضاءه رئيساً ونائباً للرئيس على ان يكون التعيين وفقاً لمعايير الترشيح في لوائح وسياسات الشركة المعتمدة من الجمعية العمومية ، ويجوز له أن يُعيّن رئيساً تنفيذياً، ولا يجوز الجمع بين منصب الرئيس ومنصب تنفيذي في الشركة ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس عند غيابه ،و مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة أعمال الشركة والاشراف على شؤونها بما يحقق أغراضها، وللمجلس، في سبيل القيام بواجباته، مباشرة كافة السلطات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي يحق للشركة إجراؤها شريطة أن لا يكون النظام الأساس قد نص صراحة على جعل هذه الأعمال من ضمن صلاحيات الجمعية العامة.

1- ويتمتع مجلس الإدارة بالصلاحيات المتعلقة برسم السياسة العامة للشركة بما يتفق مع أغراضها وتحقيق أهدافها وإجراء كافة التصرفات والمعاملات في حدود أغراض الشركة، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

2- الاقتراض لصالح الشركة من البنوك وصناديق الإقراض العامة ومؤسسات التمويل الحكومي والقروض التجارية والجهات التمويلية المحلية والتوقيع على اتفاقيات القروض والتوقيع على كافة الضمانات البنكية – والتوقيع على السندات لأمر وكافة الاوراق التجارية المرتبطة بذلك وذلك وفقاً للشروط التالية:

أ/ انعقاد مجلس الإدارة بحضور خمسة أعضاء على الأقل، والحصول على الموافقة بنسبة (75%) من الأصوات.

ب/ أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.

ج/ أن يراعي المجلس في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمها والضمانات العامة للدائنين.

د/ أن يكون القرض متوافقا مع أحكام الشريعة الإسلامية.

هـ/ أن يكون الاقتراض بما لا يزيد عن (50%) خمسون بالمائة من قيمة رأس مال الشركة، وما زاد عن ذلك فلابد من موافقة الجمعية العامة غير العادية.

3- يكون لمجلس الادارة الحصول على التسهيلات بكافة أنواعها، والتوقيع على كافة عقودها ومستنداتها، كما يكون للمجلس ترتيب عمليات الهيكلة التمويلية والاستثمارية والأوراق التجارية والتوقيع على كافة عقودها ومستنداتها.

4- يكون لمجلس الإدارة بما لا يخالف الاحكام الشرعية للديون إصدار الصكوك التمويلية وأدوات الدين وتداولها.

اسم الشركة شركة إنماء الروابي (شركة مساهمة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010306291	التاريخ 1446/02/10هـ الموافق 2024/08/14م	هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/09م

5- يجوز لمجلس الإدارة استثمار اموال الشركة في الأوراق المالية بشتى أنواعها بحيث يشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر – فتح الحسابات والمحافظ الاستثمارية لدى الشركات المالية وتشغيلها وإقفالها والتوقيع على جميع العقود والمستندات المتعلقة بذلك وإصدار الشيكات والتوقيع عليها وصرفها وفتح الاعتمادات المستندية وغير المستندية وإصدار خطابات الضمانات والاعتماد وتعيين المفوضين بالتوقيع ، وتحديد صلاحيتهم ، او الغائها والتوقيع على جميع الأوراق التجارية بما في ذلك الكمبيالات والسندات لأمر وتجييرها.

6- تعيين اللجان المختلفة، وخاصة لجنتي المراجعة والترشيحات والمكافآت، تابعة لمجلس الإدارة وله أن يحدد ويعين أعضائها وصلاحياتها وطرق عملها بما يتناسب مع الغرض الذي تنشأ لأجله وبما يحقق غرض الشركة.

7- اعتماد لائحة عمل المجلس واللوائح المالية والإدارية والفنية والاستثمارية للشركة والسياسات المحاسبية ، وأنظمة الرقابة الداخلية وتحديثها دورياً ، واعتماد خطط عمل الشركة وتشغيلها وإقرار ميزانيتها السنوية ، واعتماد مخصص المسؤولية الاجتماعية والتبرعات وللمجلس أن يفوض المسؤولين في الشركة للتوقيع نيابة عنها وفقاً للضوابط التي يضعها المجلس .

8- توقيع كافة العقود والاتفاقيات باسم الشركة وإبرام كافة العقود والتصرفات الشرعية والنظامية باسم الشركة مثل البيع والشراء والاستثمار وعقد الصلح والتسويات والمخالصات والإبراء والاستلام والتسليم والقبض والدفع وكافة الإجراءات الشرعية والنظامية اللازمة لذلك، ماعدا التصرفات الداخلة في اختصاص الجمعية العامة.

9- التصرف في العقارات من شراء وبيع العقارات لصالح الشركة ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها(خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات ، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها ، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصاته توكيل من يراه ليقوم بهذه الأعمال لدى الجهات المختصة والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع.

10- التصرف في العقارات من شراء وبيع العقارات لصالح الشركة في حدود صلاحيات المجلس والتوقيع على ذلك أمام كاتب العدل وتوكيل من يراه المجلس ليقوم بهذه الأعمال لدى الجهات المختصة والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع ، ماعدا التصرفات الداخلة في اختصاص الجمعية العامة..

11- قبول الهبات حتى لو كانت من عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين والتوقيع عليها وإفراغها لصالح الشركة.

12- تأجير وتشغيل العقارات وتوقيع كافة العقود والاتفاقيات الخاصة بذلك واستلام الأجور وإيداعها في حساب الشركة لدى البنوك المحلية.

13- تخطيط وتجزئة الأراضي.

اسم الشركة شركة إنماء الروابي (شركة مساهمة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010306291	التاريخ 1446/02/10هـ الموافق 2024/08/14م	هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/09م

14- طلب إزالة شيوع العقارات وتخصيصها وقسمتها وتقديم طلبات حجج الاستحكام وصكوك التمليك ، وطلب تعديل الصكوك والفرز وإقرار البدل واستخراج بدل فاقد وتقديم طلبات استخراج صور عنها أو تهميشها أو تصحيحها ، وتصحيح وتعديل ذرع وحدود العقارات ، وضم ما تضمنته الصكوك في صك واحد أو اكثر ، والحصول على صكوك جديدة والتوقيع على الصكوك الشرعية وتسلمها والتوقيع على ذلك امام كاتب العدل .

15- استخراج رخص البناء والترميم من الجهات المختصة، ومن حق من يوكلونه توكيل الغير.

16- الحق في تمثيل الشركة والمراجعة والاستفسار والاستلام والتسليم في كل ما يخص او يتعلق بالشركة وفروعها من معاملات او سجلاتها.

17- تمثيل الشركة أمام جميع الجهات الحكومية والوزارات والمؤسسات والهيئات العامة والشركات والمؤسسات الخاصة والمصانع والأفراد غير القضائية.

18- الموافقة على تملك والاشتراك في شركات قائمة أو الاشتراك في تأسيس شركات جديدة، ماعدا شركات التضامن، والتوقيع على نظامها الأساسي وعقود تأسيسها وملاحق تعديلها وذلك أمام كاتب العدل وكافة الأجهزة الحكومية والأهلية ذات الاختصاص.

19- اختيار الوكلاء الشرعيين وفسخ الوكالات وتعيين المدراء والموظفين وعزلهم وتحديد رواتبهم ومكافآتهم وتحديد صلاحياتهم وسلطاتهم وكذلك التعاقد مع مقدمي الخدمات للشركة كمكاتب المحاماة والمكاتب الهندسية ومكاتب المحاسبة والمراجعة المالية وغيرها .

20- لمجلس الإدارة حق إضافة او حذف توقيعات أعضاء مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي او غيرهم أمام البنوك والغرف التجارية والصناعية او أي جهة حكومية أو خاصة ذات اختصاص.

21- يجوز لمجلس الإدارة الاستثمار في أموال الشركة وتشغيلها في الاسواق المحلية والدولية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها .

22- الاستفسار عن جميع العمليات البنكية عبر النظم الإلكترونية وغير الإلكترونية المعمول بها، والتوقيع على عقود الاستفسار اللازمة لذلك.

23- استقدام واستخراج تأشيرات العمالة اللازمة لمزاولة الشركة لأنشطتها ونقل كفالتهم إليها والتنازل عنهم وعمل تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي لهم.

24- يكون لمجلس الإدارة بما لا يخالف الاحكام الشرعية للديون إصدار الصكوك التمويلية وأدوات الدين وتداولها .

25- تفويض بعض صلاحيات مجلس الإدارة أعلاه لعضو أو أكثر منه، وتوكيل الغير فيها، سواء كان المفوض او الموكل واحد أو أكثر مجتمعين أو منفردين.

26- جميع هذه الإجراءات تتم لصالح الشركة سواء كانت مالية أو إدارية أو شرعية.

اسم الشركة شركة إنماء الروابي (شركة مساهمة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010306291	التاريخ 1446/02/10هـ الموافق 2024/08/14م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/09م

27- يكون لأغلبية المجلس صلاحيات الرئيس الواردة في هذا النظام.

مادة (19) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الادارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً ، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

ويختص رئيس المجلس بترأس اجتماعات مجلس الإدارة وكذلك اجتماعات الجمعية العامة ويمثل الشركة أمام كافة الجهات الحكومية والقضائية وأمام الغير، وله حق التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها الشركة و/أو تشترك فيها وعلى ملاحق تعديل تلك العقود وغيرها من العقود والاتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام المحاكم الشرعية وجميع الدوائر الشرعية وكاتب العدل وجميع التصرفات الشرعية والنظامية والعقدية المنصوص عليها في المادة (18) أعلاه ما عدا القروض تتم بعد موافقة مجلس الادارة، وذلك أمام الجهات الحكومية والقضائية والغير وماعدا التصرفات الداخلة في اختصاص الجمعية العامة.

ويختص العضو المنتدب بتنفيذ سياسات الشركة التي يحددها مجلس الإدارة ويقوم بالإشراف العام على عمليات الشركة وهو المسئول التنفيذي للشركة، ولمجلس الإدارة أن يعهد ويسند إلى العضو المنتدب أي صلاحية يمارسها المجلس وذلك طبقاً لأحكام وشروط وقيود يرى المجلس انها مناسبة وبما يتوافق مع نظام الشركات ولوائحه.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر من بين أعضائه أو من غيرهم أو من غير المساهمين ويختص بإثبات مداولات المجلس وقراراته وتدوينها في السجل الخاص، وكذلك حفظ هذا السجل وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة تعيينهم ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًّا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.

مادة (20) اجتماعات المجلس:

يجتمع مجلس الادارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية متضمنة جدول الأعمال، وتوجه الدعوة لكل عضو على عنوانه المسجل لدى الشركة، ويجوز أن تسلم مناولة أو ترسل بالبريد الالكتروني أو بإحدى العناوين الالكترونية الموثقة، وذلك قبل الموعد المحدد بعشرة أيام، ويجوز عند الاقتضاء الدعوة قبل الموعد بيومي عمل، ويتم عقد الاجتماع في مقر الشركة أو في أي مكان يحدده رئيس المجلس، ويجوز عقد الاجتماع والمداولة والتصويت الكترونياً وبما يتوافق مع المتطلبات النظامية

اسم الشركة شركة إنماء الروابي (شركة مساهمة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010306291	التاريخ 1446/02/10هـ الموافق 2024/08/14م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/09م

ذات العلاقة، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يري الاستعانة بمعلوماتهم او خبرتهم دون أن يكون لهم حق التصويت ، ويجب على رئيس المجلس ان يدعو المجلس الى الاجتماع متى طلب اليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.

مادة (21) اجتماع المجلس وقراراته :

1. لا يكون اجتماع مجلس إدارة الشركة صحيحاً إلا إذا حضره بالأصالة أو النيابة أو عبر الوسائل التقنية الحديثة عدد أربعة أعضاء على الأقل، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضوا آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقا للضوابط الآتية:
   أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه أكثر من إنابة واحدة.
   ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة، ووفقا للنموذج المعد من قبل الشركة، وأن يكون توقيع المنيب مطابقاً لتوقيعه المعتمد لدى الشركة.
   ج- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.
2. تصدر قرارات المجلس بالأغلبية لأصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع ، ولمجلس الإدارة أن يصدر القرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابه او بالبريد الالكتروني في مدة اقصاها ثلاثة ايام عمل اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه. وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.
3. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، مالم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.
4. وللتصويت على بيع أو شراء أي عقار للشركة، فيجب موافقة خمسة أعضاء على الأقل على هذا القرار .

مادة (22) مداولات المجلس:

تُثبت مداولات مجلس الادارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس واعضاء مجلس الادارة الحاضرون وامين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وامين السر.

اسم الشركة شركة إنماء الروابي (شركة مساهمة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010306291	التاريخ 1446/02/10هـ الموافق 2024/08/14م	هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/09م

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

مادة (23) اجتماع الجمعية العامة للمساهمين :

1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
2. لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصا آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة .
3. يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قرارتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة (24) اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية اخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة (25) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركات الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاما. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

مادة (26) دعوة الجمعيات:

تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب ذلك مراجع الحسابات او لجنة المراجعة او مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات ويجب ان يتضمن الطلب البنود المطلوب ان يصوت عليها المساهمون .

اسم الشركة شركة إنماء الروابي (شركة مساهمة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010306291	التاريخ 1446/02/10هـ الموافق 2024/08/14م	هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/09م

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة عن طريق إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة قبل الميعاد المحدد لها بواحد وعشرين يوماً على الأقل وفقاً للضوابط التي تحددها اللوائح وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وإلى هيئة السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة. يجب أن تتضمن الدعوة البيانات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 91 من نظام الشركات.

يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد في حال تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 90 من نظام الشركات، وللجهة المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد الجمعية العامة العادية، ولها أن تترأس اجتماع تلك الجمعية في حال تعذر رئاسته وفقًا لحكم الفقرة (١) من المادة (الرابعة والثمانين) من نظام الشركات.

مادة (27) سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة اسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

مادة (28) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الاول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة 91 من نظام الشركات وذلك خلال الثلاثين يوما التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق، ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وتُنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (91) من هذا النظام، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم المُمثلة فيه .

مادة (29) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحة إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (91) من نظام الشركات، ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الاول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.

اسم الشركة شركة إنماء الروابي (شركة مساهمة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010306291	التاريخ 1446/02/10هـ الموافق 2024/08/14م هدى الجاسر	وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/09م

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المُساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (91) من نظام الشركات ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم المُمثلة فيه بعد موافقة الجهة المُختصة.

مادة (30) التصويت في الجمعيات:

1- لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.

2- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

مادة (31) قرارات الجمعيات:

1- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

2- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

مادة (32) المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول اعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن اسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى احد المساهمين ان الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم الى الجمعية العامة ، وكان قراراها في هذا الشأن نافذاً.

مادة (33) رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر:

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه او من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

اسم الشركة شركة إنماء الروابي (شركة مساهمة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010306291	التاريخ 1446/02/10هـ الموافق 2024/08/14م	هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/09م

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين او الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة او النيابة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات، وللجهة المختصة وضع ضوابط بشأن محاضر اجتماعات الجمعيات ومهمات أمناء سرها وجامعي الأصوات .

الباب الخامس: لجنة المراجعة

مادة (34) تشكيل اللجنة:

تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة مكونة من (3 - 5) اعضاء من غير اعضاء مجلس الادارة التنفيذيين سواء من المساهمين او غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية، وأن يكون رئيس لجنة المراجعة عضوا مستقلا، وتصدر الجمعية العامة للشركة – بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة – لائحة عمل لجنة المراجعة على ان تشمل هذه اللائحة ضوابط واجراءات عمل اللجنة ، ومهامها ، وقواعد اختيار اعضائها ، وكيفية ترشيحهم ، ومدة عضويتهم ،ومكافآتهم ، وآلية تعيين اعضائها ، وكيفية ترشيحهم ، ومدة عضويتهم ، ومكافآتهم ، وآلية تعيين اعضائها بشكل مؤقت في حال شغور احد مقاعد اللجنة .

مادة (35) اجتماع لجنة المراجعة ونصاب اجتماع اللجنة:

تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، كما تجتمع اللجنة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، والمراجع الداخلي للشركة -إن وجد-، وللمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كما دعت الحاجة إلى ذلك.

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور اغلبية اعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

مادة (36) اختصاصات اللجنة:

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على اعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي ايضاح او بيان من اعضاء مجلس الادارة او الادارة التنفيذية ويجوز لها أن تطلب من مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا اعاق مجلس الادارة عملها او تعرضت الشركة لأضرار او خسائر جسيمة.

اسم الشركة شركة إنماء الروابي (شركة مساهمة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010306291	التاريخ 1446/02/10هـ الموافق 2024/08/14م	هدى الجاسر	وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/09م

مادة (37) تقارير اللجنة:

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشـركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسـابات، وإبداء مرئياتهم حيالها أن وجدت، وعليها كذلك اعداد تقرير عن رأيها في شـان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشـركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصـاصـها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسـخة كافية من هذا التقرير في مركز الشـركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة ايام على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير اثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس: مراجع الحسابات

مادة (38) تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله:

1- يكون للشـركة مراجع حسـابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم بالعمل في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقرر نظاماً.

2- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسـابات ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصـة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.

3- لمراجع الحسـابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشـركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشـركة في التعويض عن الضـرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض ويلتزم مراجع الحسـابات المعتزل بأن يقدم إلى الشـركة والجهة المختصـة - عند تقديم الإبلاغ - بياناً بأسـباب اعتزاله، ويجب على مجلس ادارة الشـركة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسـباب الاعتزال وتعيين مراجع حسـابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

مادة (39): صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات - في أي وقت الاطلاع - على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسـابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسـابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

اسم الشركة شركة إنماء الروابي (شركة مساهمة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010306291	التاريخ 1446/02/10هـ الموافق 2024/08/14م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/09م

الباب السابع: حساب الشركة وتوزيع الأرباح

مادة (40) السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيسها وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة الحالية.

مادة (41) الوثائق المالية:

1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يومًا على الأقل.

2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.

3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

مادة (42) توزيع الأرباح:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي:

أ- يجنب 10% من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور 30% من رأس المال المدفوع، كما يجوز للجمعية العامة العادية زيادة احتياطي إضافي من الأرباح ليخصص لأغراض معيّنة تحددها الجمعية بناءً على اقتراح من المجلس .

ب- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (5 %) من رأس المال المدفوع، أو على حسب ما تُقرره الجمعية العامة العادية بهذا الشأن.

ج- يجوز لمجلس إدارة الشركة توزيع أرباح نصف سنوية وربع سنوية بعد استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة .

اسم الشركة شركة إنماء الروابي (شركة مساهمة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010306291	التاريخ 1446/02/10هـ الموافق 2024/08/14م	هدى الجاسر	وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/09م

د- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (21) والمادة (22) والمادة (76) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن (5%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة بحيث لا تتعدى في جميع الأحوال الحدود القصوى المسموح بها في نظام الشركات ولوائحه ، ويكون ذلك وفقاً للضوابط والقرارات والتعليمات الرسمية الصادرة من الجهات المختصة بهذا الشأن أو على حسب ما تقرره لوائح وسياسات الشركة المُعتمدة في هذا الشأن ، وعلى ان يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو .

مادة (43) استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون احقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق ، ويجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال (15) يوم عمل من تاريخ استحقاق هذه الارباح المحددة في قرار الجمعية العامة او في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية .

مادة (44) خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك ابلاغ رئيس مجلس الادارة وعلى رئيس مجلس الادارة ابلاغ اعضاء مجلس الإدارة فورا بذلك وعلى مجلس الادارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة واربعون يوما من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر اما زيادة راس مال الشركة أو تخفيضه وفقا لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر الى ما دون نصف راس المال المدفوع او حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركات.

وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة او إذا اجتمعت وتعذر عليها اصدار قرار في الموضوع او إذا قررت زيادة راس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوما من صدور قرار الجمعية العامة بالزيادة.

الباب الثامن: المنازعات

مادة (45) دعوى المسؤولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط ان يكون حقاً للشركة في رفعها مازال قائماً ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

اسم الشركة شركة إنماء الروابي (شركة مساهمة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010306291	التاريخ 1446/02/10هـ الموافق 2024/08/14م	هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/09م

الباب التاسع : انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة (46) : انقضاء الشركة:

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

الباب العاشر: أحكام ختامية

مادة (47): أحكام ختامية:

1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
3- يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

انتهى ، ،

اسم الشركة شركة إنماء الروابي (شركة مساهمة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010306291	التاريخ 1446/02/10هـ الموافق 2024/08/14م	هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/09م